

## شرح الروض المربع الدرس (90) - كتاب الصلاة/ فضيلة الشيخ أ.د

### أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب باب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه انزيل من حكيم حميد. قال رحمه

الله تعالى لا يستوعب طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد لربط الدرس آآ درس اليوم مع

الدرس السابق تقدم معنا ان الحنابلة رحمهم الله يرون - 00:00:42

انه يحرم من الحرير نوعان. النوع الاول الحرير المصمت اه الخالص والنوع الثاني الثوب الذي نسج بحرير وغيره ولكن الحرير اكثر

ظهورا في هذين النوعين آآ يقع التحرير عند اصحابنا رحمهم الله تعالى. بناء على هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ وقررها -

00:00:56

اه فرع على هذا مسائل ممكن ان تفهم من السابق لكن على عادة العلماء باتمام التوضيح والتأكيد. يقول لا اذا استويا اي الحرير وما

نسج معه ظهورا اذا استوى الحرير وما نسج معه - 00:01:27

ظهورا لم يحرم لان شرط التحرير عند الحنابلة رحمهم الله تعالى ان يكون الظهور للحرير ان يكون الظهور للحرير. فاذا لم يكن له

الظهور لم يحرم وتقدم معنا ان الوزن - 00:01:46

لا ينظر اليه عند اصحابنا بمعنى لو كان الحرير اكثر وزنا لكنه اقل ظهورا لم يحرم فمناط التحرير الظهور مناط التحرير هو الظهور

عند الحنابلة يقول رحمه الله تعالى ولا الخ - 00:02:04

الخز هو الثوب الذي صنع من الحرير وغيره كان يصنع من الحرير والصوف مثلا فهذا الخز يجوز لكن بشرط ان يكون سدي

بالابريسين والحم بالصوف فان عكسنا فسي بالصوف والحم بالحرير فانه لا يجوز - 00:02:23

فانه لا يجوز سدي الثوب هو الخيوط التي تขาด طولا ولحمة الثوب هي التي تخطاط عرضا طيب ناتي او آآ نبقي في اصل مسألة الخز

يجوز لماذا يجوز بهذا الشرط؟ يجوز بهذا الشرط ان يكون سدي بالحرير والحم بالصوف. لماذا - 00:02:55

الحنابلة يقولون يجوز هذا الثوب لأن اللحمة تغلب على الحرير لأن اللحمة التي هي من غير الحليب تغضب على الحرير فعاد الامر الى

الظهور فعاد الامر الى الظهور فبسبب ان اللحمة عادة لها غلبة - 00:03:26

فاذا لم تكن من الحرير جاز الثوب نعم اما الدليل على هذا التفصيل فهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثوب

الحرير المصمت نهى عن ثوب الحرير المصمت - 00:03:47

اما وهذا تكملا الحديث واما سدي الثوب وعلمه فلا بأس به فلا بأس به وهذا النص هو معتمد الحنابلة في هذا الامر فكانهم يحملون

الحديث استثناء اه عالم الثوب وسداه كانه لانه ليس بظاهر - 00:04:06

كانه لانه ليس بظاهر فكان الحنابلة يقولون ان الحديث ربط التحرير بالظهور وعدمه بالظهور وعدمه نعم او حرب او الى حاجة

طيب اذا ليس الحرير لضوره مثلا يكون به حكة او انتشر فيه القمل - 00:04:29

فانه لا حرج في لبسه في هذه الحال ودليل الحنابلة ظاهر وهو ان عبد الرحمن بن عوف والزبير اصحابهم القمل فاذن لهم النبي صل

الله عليه وسلم ببس الحرير لكن الحنابلة نصوا على انه لو اصابته حكة - 00:04:58

ولبس الحرير ولم يشفى بسبب الحديد فانه لا بأس ايضا بلبس الحرير بمعنى انه لا يشترط للبس الحرير ان ينتفي او يرتفع الظرر بلبسه لكن لابد من وجود السبب لكن لابد من وجود السبب وهو اصل الحكمة او القمل. اما تأثيره فيه فليس بشرط - 00:05:23 عند اصحابنا. بمعنى انه لو اصابته حكة ثم لبس الحرير وما زالت الحكة موجودة فلا بأس ان يستمر في لبس الحرير فلا بأس ان يستمر في لبس الحرير اصحاب اصحاب والحنابلة لم يذكروا اه سببا لهذا - 00:05:46

ولعل السبب ان الغالب هو حصول الانتفاع بلبس الحرير. والحكم للغالب والحكم عند الفقهاء للغالب او يقولون انها رخصة والرخصة عامة. كما ان المسافر يجوز له ان يقصر وان لم يشعر - 00:06:08 المشقة والتعب لكن على كل حال انا لم اجد في مصنفات الحنابلة نصا على آما يدل على تعيل هذا الحكم وهو جواز لبس الحرير ولو لم تزل به الحكة التي هي سبب - 00:06:26

جواز لبس الحرير ثم قال او حرب اصح الروايتين عن الامام احمد وهي المذهب انه يجوز لبس الحرير في الحرب ولو بدون حاجة ولو بدون حاجة وعلل اصحابنا هذا الحكم بقولهم - 00:06:42 ان تحريم الحرير سببه ما فيه من الخيال والتكبر والخيال في اثناء الحرب لا بأس بها ولا تحرم فهذا هو دليل آآ الحنابلة على آآ جواز لبس الحرير في الحرب - 00:07:03

ولو بدون حاجة. واما دليل الحنابلة على انه يجوز في الحرب الخيال فهو الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبتخر بين الصفوف فقال صلى الله عليه وسلم انها لمشية يكرهها الله الا في هذا الموضع فهذا دليل ان - 00:07:24

ان علامات التكبر جائزة في الحرب وعلة هذا واضحة وهو ان اظهار القوة والجلد حال الحرب والمسايفة مطلوب شرعا. نعم نعم يجوز ان يكون غير حشوة يجوز ان يكون الحرير حشوا داخل - 00:07:45 آآ الفراش والتعليق يقول المؤلف لعدم الفخر والخيال وهناك تعديل اخر ذكروه هنا ويعلن من تعليقاتهم السابقة وهو انه لم يباشر الحرير وهو انه لم يباشر الحرير. فهذا الحكم له هذان الدليل ان بخلاف بطانة تقدم معنا ان بطانة الحرير محمرة لعموم الخبر - 00:08:14

لعموم الخبر فلا يجوز للانسان ان يلبس بطانة الحبیر نعم ويحرم الناس الصغيرين ما نحن على رجل. نعم هذه قاعدة مهمة وهي انه يحرم ان يلبس الصبي ما يحرم على الرجل - 00:08:41

وقد نص اصحابنا على ان التحريم هنا يتعلق بولي امره بولي امره لان الصغير ليس من المكلفين الذين يخاطبون بالتحريم او عدمه فالاثم هو وليه الاثم هو وليه. فلا يجوز القاعدة - 00:09:05

عند الحنابلة انه لا يجوز ان يلبس الصبي ما يحرم على الكبير فلا يجوز ان يفصل للصبي ثوب من حرير ولا ثوب فيه صورة ولا ثوب فيه اسباب محرم على على التفصيل السابق عند - 00:09:25

اصحابنا واستدل اصحابنا على هذا بادلة قوية وواضحة. الدليل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم على ذكورها هي الحرير فالتعبير بلفظ الذكر يشمل الصغير والكبير والثاني ان جابر رضي الله عنه اخبر ان الصحابة كانوا يبنزعون - 00:09:43 ثياب الحرير من الصبيان والثالث انه روي عن عمر وابن مسعود وغيره انهم كانوا يمزقون ثياب الحرير على الصبيان فمجموع هذه الآثار يعطي بشكل واضح ان المحرم على الكبير محرم على الصغير - 00:10:05

مطلقا وان استثناء اللعبة المصورة للصغير لا يدل على جواز اللباس. لا يدل على جواز اللباس لانه يحرم على الكبير نحن نقر المذهب نحن نقر المذهب فعموم قول الشيخ ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وهي عبارة منتشرة في مصنفات الحنابلة وغيرهم انه لا يجوز ان - 00:10:24

يلبس كل ما يحرم على آآ الرجل الكبير نعم وتشبه رجل من انتى في ناس وغيره وعجزه. لا يجوز ان يتتشبه الرجل بالانتى ولا الانثى بالرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - 00:10:53



نعم وخياراتهم به واذكاره. نعم. يجوز ان نخيط به نجعله خيوط ويجوز ان نجعله ازرار والتعليق لانه يسير. وتقديم معناه ان الحنابلة يجيزون اليسير يجيزون اليسير التابع والخيط والزر يسير - [00:17:33](#)

تابع يسير تابع فلما اشکال في هذا لانه فعلا يسير وقد يكون اقل من اربع اصابع نعم لاحظ يكره المعصف في غير احرام المعصف مكروه عند اصحابنا وهو ان اه نصب الثوب بالعصفر - [00:17:57](#)

والدليل على انه معصر حديث انه منهى عنه حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب المعصف وكذلك حديث ابن عمر انه لبس ثوبا معصفرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من ثياب الكفار - [00:18:22](#)

وعلم من صنع الحنابلة ان وصف الشاي بأنه من شأن الكفار يدل على منعه اما على سبيل التحرير او الكراهة يدل على منعه اما على سبيل التحرير او الكراهة واما قول الشيخ رحمة الله تعالى في غير احرام - [00:18:41](#)

فهذا منصوص الامام احمد وهو الصحيح من المذهب انه لا بأس به في الاحرام لا يكره واما الدليل فلم اجد لهم دليلا قد يكون النقص في بحث معاني بحث في الحقيقة يعني حتى اجد لهم - [00:18:59](#)

دليل آآ يدل على استثناء الاحرام لم اجد دليلا لا واظح ولا غير واظح لم يذكروا تعليله وانما هكذا ذكروا انه يستثنى الاحرام ولو بحث احدكم ووجد فليفيينا نعم ويجب المساهمة واللجان لانه عليه الصلاة والسلام نعم. احسنت. يكره ايضا المزعفر - [00:19:17](#)

لا يكره عفوا يكره للرجل ان يلبس ثوبا مزعفر مصبوغ بالزعفران والدليل واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر فهذا دليل للكرأة فان قيل ما هو دليل الحنابلة على حمل النهي في هذه الاحاديث على - [00:19:43](#)

للكرأة. فالجواب انهم لم يذكروا دليلا ذكروا في في بعض المواقع كما سأتينا الان في مسألة من المسائل ذكروا ما يدل على يعني حمله على الكراهة لكن هنا لم يذكر - [00:20:07](#)

ما يدل على اه او ما هو السبب في حملهم هذا على الكراهة. قد يستدل لهم ويبحث لادلة لكن المقصود اني لم اجد انهم نصوا على سبب حمل النهي على الكراهة دون التحرير - [00:20:22](#)

نعم ويقرأ نعم يكره الاحمر الخالص يكره للانسان ان يلبس ثوبا احمرا خالصا واستدل الحنابلة على هذا بدليل واضح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يلبس ثوبين احمررين فسلم - [00:20:40](#)

فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وهذا كالسابق يدل على ان الحنابلة يرون ان ترك رد السلام من النبي صلى الله عليه وسلم هو في معنى النهي - [00:21:04](#)

وفي معنى النهي فاما ان يحمل على النهي للتحرير او للكرأة حسب اه ملابسات المسألة لكن الحنابلة هنا حملوه على اه الكراهة مع ان المشهور ان السلام سنة ورده واجب وترك الواجب لا يكون الا - [00:21:16](#)

لمحرم. لكن هذه قاعدة قد لا يعني يعملون بها هنا. لوجود ما يقتضي حمله على آآ الكراهة فقط وقد يكون دليلا في هذه الامور انها للاداب وما كان للاداب فانه يكمل على الكراهة لكنهم لم يذكروا في هذا الموضوع سبب - [00:21:36](#)

اه حمل هذه الاشياء على الكراهة فقط طبعا نحن لا نذكر الرواية الاخرى والخلاف هذا امر اخر في بعض هذه المسائل رواية اخرى عن احمد بالتحرير. لكن نحن نتحدث عن المذهب نعم - [00:21:55](#)

وللمرأة زيادة نعم. ايضا يكره ان يمشي الانسان بنعل واحد وله دليلان الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل بنعل واحد الثاني ان هذا من انواع الشهرة - [00:22:10](#)

ان هذا من انواع الشهرة والحنابلة رحهم الله يرون ان ان الكراهة توجد ولو كان اللبس لوقت قصير لحاجة ولو كان لوقت قصير لحاجة ايضا يكره فهو مكروه مطلقا فهو مكروه مطلقا - [00:22:38](#)

واما سبب ذلك فهو ظاهر لانه لا حاجة للبس النعل ولا لوقت قصير. لا تلبس الا نعلين واما سبب حمل النهي على الكراهة دون التحرير هنا فقد ذكروه وهو ان عائشة رضي الله عنها كانت احيانا تلبس نعلا واحدا - [00:23:05](#)

واذا كانوا استدلوا بعمل عائشة على حمل الحديث على الكراهة فهذا التصرف منهم يدل على ان فتوى وعمل الصحابة يفهم النص لا

اقول يخصص بها النص هذا مسألة اخرى لكن يفهم النص على ضوئها - [00:23:27](#)

يفهم النص على ضوئها وهذا وهذه القاعدة موجودة عند الحنابي يعملون بها كثير. مثل من مات وعليه صيام صام عنه وليه بسبب فتاوى الصحابة حملوه على غير الواجب بالفريضة. على غير الفريضة - [00:23:45](#)

وهذا الحمل ما هو الا بسبب عمل الصحابة. وهنا كذلك و هنا كذلك يقول وكون ثيابه فوق نصف ساقه نص الامام احمد رحمة الله تعالى على انه يكره ان يكون الثوب فوق نصف الساق - [00:24:04](#)

نص على ذلك والظاهر ان الدليل من وجهين الوجه الاول ذكره وهو خشية انكشاف العورة والوجه الثاني ان هذا فيه شهرة ان هذا فيه شهرة والقاعدة ان الشهرة مكرورة عند الحنابلة - [00:24:24](#)

وعلوا بها في اماكن كثيرة او تحت كعبه بلا حاجة تقدم معنا ان نزول الثوب عن الكعب بلا حاجة وبلا خيلاء مكروره عند الحنابلة مكروره عند الحنابليه. وتقديم هذا عند تفصيل الكلام عن الاسباب لما ذكره المؤلف - [00:24:43](#)

يقول وللمرأة زيادة الى ذراع يجوز للمرأة ان تزيد في طول ثوبها الى ذراع ولا تزيد على ذلك زاهدة كلام المؤلف انه يحرم لانه يقول لها ان تزيد ومفهوم العبارة انه ليس لها ان تزيد على هذه على هذا القدر - [00:25:05](#)

وما الدليل فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم الاسباب قالت له ام سلمة فكيف تصنع النساء يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرخيه شبرا - [00:25:26](#)

فقالت اذا تنكشف اقدامهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخيه ذراعا ولا يزدن عليه فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على منع الزيادة على الذراع وان المرأة في حقها اسباب كما في حق الرجل - [00:25:41](#)

لكن الاسباب في حقها هو مزاد على الذراع هو ما زاد على الذراع وهذا الدليل ايضا كما تقدم معنا ربما نص صريح في ان قدم المرأة عورة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرته ان - [00:25:58](#)

ارخاء الثوب شبرا فقط يؤدي الى انكشاف القدم الجهاز الاسباب وهو محرم لكي تغطي المرأة قدميها فدل هذا على انه آلا يجوز للمرأة ان تظهر القدمين واذا كان الشارع نهى المرأة عن اظهار القدمين فكيف بكشف الوجه - [00:26:19](#)

هذا لا شك انه من باب اولى عند من تأمل النصوص نعم ويدرك نعم. ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة مقصود المؤلف انه يكره للانسان ان يلبس ثوبا يصف البشرة - [00:26:42](#)

اذا كان غطى العورة اما اذا لم يغطي العورة فهو محرم كما تقدم معنا لكن اذا غطى العورة التي يعتبرها العلماء عورة فان ما عدا ذلك يكره ان يلبس ما يصف البشرة - [00:27:07](#)

وقوله رحمة الله تعالى والمرأة مقصود اصحابنا بالمرأة يعني ولو في بيتها ولو في بيتها الا اذا كانت عند الزوج فقط وقد نص على هذا الامام احمد ان المرأة يكره لها ان تلبس ما يصل للبشرة اذا غطت العورة ولو في بيتها - [00:27:25](#)

الا عند الزوج واستثناؤهم الزوج يعني انه هو فقط المستثنى. هو فقط المستثنى تعرفنا الان ان الحنابلة يرون ان اظهار لون البشرة بعد ستر العورة مكروره لكنهم لم يذكروا دليلا لهذا - [00:27:49](#)

او بعبارة ادق لم اقول لهم على دليل يدل على هذا الامر. لم يذكروا يعني فيما وقفت عليه دليلا لهذا الامر. لانه قد يقول الانسان لا يوجد دليل على كراهية اظهار البشرة بعد ستر العورة لان الواجب هو ستر العورة. على كل حال هو يكره عندهم - [00:28:10](#)

وكما قلت انا لا اقول لهم دليل اه ولكن اقول لم اقول لهم على دليل يدل على هذا الحكم حسب بحثي في مصنفاتهم المعتمدة التي يعول عليها في طلب احكام المسائل عند الحنابلة - [00:28:29](#)

ولو اراد الانسان ان يتفقه ويدرك ويبحث عن الدلة سيجد لا شك يعني لكنها ان لم اجد لهم آلا دليلا في كتبهم نعم ويشار اليه الاصابع. يكره عند الحنابلة ان يلبس الانسان ثوب - [00:28:47](#)

يشتهر به وبين المؤلف معنى الشهرة فقال وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع في الشهرة عند اصحابنا هي التي هو اللبس الذي يسبب اشتئار الرجل بين الناس - [00:29:07](#)

وان يشار اليه بالاصابع والمقصود هذه العبارة ان يتكلم عنه وان لم يشيروا عليه بالاصابع لكن مقصود هذه العبارة ان يكون محط آآ استغراق وكلام من الناس - 00:29:32

فهذا مكروه واستدل اصحابنا على هذا الحكم بامرین. الامر الاول ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب ذل يوم القيمة الدليل الثاني ان لبسه لهذا اللباس يؤدي الى وقوع الناس في الغيبة - 00:29:47

طيبة اه غيبته هو فيكون مشاركا لهم في اللاثم وهذه قاعدة كل انسان يفعل فعلا غير مقبول وليس له مبرر ويؤدي الى غيبة الناس له فهو مشارك لهم في اثم الغيبة. وان كانت الغيبة له - 00:30:12

قومي من كلام اصحابنا رحهم الله ان الشهرة في حد ذاتها ليست مذمومة لكن وسيلة الشهرة هي المذمومة وسيلة الشهرة هي المذمومة. فمثلا لو اشتهر الانسان بالخير والعبادة او اشتهر باتقان صنعة من الصناعات او اشتهر اي امر حسن فلا بأس. لكن ان يشتهر ببلسة غريبة فهذا - 00:30:37

منهيا عنه وتخسيص فيما يbedo لي والله اعلم الحنابلة النهي عن الشهرة باللباس لانه الاشهر ولانه الذي فيه الحديث والا فكذلك لو اشتهر بغير اللباس لو اشتهر بغير اللباس مثل - 00:31:05

مثل الشعر مثل الشعر كأن يعني يقص شعره قصة غريبة جدا وليس لها نظير ومثل لو اشتري سيارة لونها وشكلها غريب جدا ولا يوجد مثلها واحتراها بقصد يعني ان يكون مثل ما يقول بعض الناس لا يوجد الا انا املك هذه السيارة في في هذا البلد - 00:31:31

فهذا ظهر والله اعلم انه من الشهرة انه من الشهرة وان كان هو من اقتناة الاموال لكن اقتناة المال بهذه الطريقة التي تسبب شهرة منهي عنه. كما ان الانسان اذا لبس ثوبا وهو من اقتناة الاموال - 00:32:02

اذا كان الثوب يؤدي الى الشهرة فانه كذلك وهل يقال هل اقول يعني من ذلك بناء بيت فيه غرابة شديدة قد يقال ان هذا نفس الشيء بناء بيت فيه غرابة شديدة يشتهر ويتكلم فيه ويتكلم الناس فيه بسببه. قد يقال انه - 00:32:19

من هذا الباب. الحاصل ان الظاهر من كلام اصحابنا هو ان الشهرة التي بسبب ممارسة غير مبررة منهي عنها اما مثلا لو اشتهر الانسان في بلد من البلدان - 00:32:44

بامر مسنون بامر مسنون فهذا لا بأس به حتى لو اشتهر مثل ان يكون وحده يصلی الظھی مثلًا يعني ان شاء الله لا يوجد هذا في اي بلد ان يكون لا يوجد الا رجل واحد لكن انا على سبيل التمثيل - 00:33:03

اقول هذا لو لم يصلی الضھی الا هو واحتراه انه فلان اه في المدرسة الفلانية يصلی الضھی لا بأس لأن هذا تطبيق للسنة ولا يعني ابدا تفرده به انه شهرة - 00:33:19

الحاصل انه عرفنا الان ما هي الشهرة وهي ان يشتهر الانسان بعمل غير مبرر فهذا منهي عنه. على اه المذهب نعم ومنها حيث لم يعف عنها الصحيح من مذهب الحنابلة رحهم الله ورفع درجات - 00:33:35

آآ درجاتهم اجمعين ان اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة ان اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. فاذا تخلف بطلت الصلاة وسيأتيها محاور اجتناب النجاسة وقد بينها المؤلف بوضوح. نعم - 00:33:58

ايه نعم حيث لم يعفى عنها اما ان عفي عنها فلا بأس فلو صلی الانسان وعليه نجاسة معفو عنها فان الصلاة صحيحة والنجاسات المعفو عنها تقدمت بكتاب الطهارة وسيمثل لها المؤلف الان بمثال - 00:34:23

ببد المصلي وثوبه ووضعتها وعدم حملها بحديث تنزهوا من الموت فان عامة عذاب البر طيب اولا بالنسبة للنسخ يقول اه حيث لم يعفى عنها بدن المصلي. في نسخة جيدة ببدن المصلي وهي احسن لو كنت - 00:34:42

اللي يحقق الكتاب لاخترت هذه النسخة. لانها من نسخة معتمدة وجيدة ولانها اوضح وايضا قوله وبقعتهما في نسخة لم يشار اليها في هذه المطبوعة وبقعته ف تكون النسخة الاخرى هكذا ببدن المصلي وثوبه وبقعته. وهي اوضح واسهل وهي موجودة في نسخ معتمدة - 00:35:05

فهذه قد تكون احسن الان عناصر اجتناب النجاسة تتركز على امرين الا تلقي النجاسة ولا تحمل النجاسة هذه كل الصور التي سيذكرها المؤلف لا تخرج عن احد امرين. اما حمل النجاسة او ملقاء النجاسة - 00:35:33

وسيأتيانا ان الشيخ رحمه الله تعالى اضطر لل要考虑 على عادته في بعض المواقع لانه يحتاج الى هذا اثناء الشر المهم الان اه عن اصر اجتناب النجاسة في الملاقة والحمل واما المواقع التي يجب ان تجتمع فيها النجاسة فثلاثة - 00:36:04

البدن والثوب والبقةة البدين والثوب والبقةة فهو هذه الاماكن الثلاثة هي التي يجب على المصلي ان يجتنب فيها النجاسة اذا اراد ان يصل الى ثم نأتي للادلة وقوله تعالى الحديث قرأت الحديث - 00:36:25

طيب الحنابلة لهم ثلاث ادلة تدل على ان اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة الاول تذهبوا من البول هذا الحديث الذي ذكره المؤلف فان عامة عذاب القبر من من البول الثاني قوله تعالى ولو قدم الاية لكان احسن. وثيابك فطهر - 00:36:53

وهذا يشمل التطهير الحسي والمعنوي والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باهراق الذنب على بول الاعرابي فهو هذه ثلاثة ادلة للثوب والبقةة والبدن وجه الاستدلال من هذه الاحاديث عند الحنابلة - 00:37:16

ان الامر بتطهير النجاسة في هذه الاحاديث يختص بالصلة لانه لا يجب خارج الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد هذا تقرير الحنابلة لكون اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة. فان صلى وهو مستصحب للنجاسة بطلت - 00:37:40

اذا استدلوا بثلاث ادلة وهكذا قرروا الاستدلال وهو تقرير حسن وجيد فهو هذه ادلة اصحابنا رحمهم الله تعالى الان يفصل المؤلف في صور ملابسة او ملقاء كما يسميها المؤلف. النجاسة والحمل نعم - 00:38:09

نعم هذا الاول حمل النجاسة ببطل الصلاة بحسب التفصيل للريسة يأتي حمل النجاسة ببطل الصلاة ولو بقارورة ولو بقارورة والحنابلة استدلوا على هذا بانه حامل للنجاسة في غير معدنها فبطلت الصلاة بها - 00:38:32

كما لو تلبس بها لابد ان نفهم هذا الاستدلال لان لانه قد يقول قائل حمل النجاسة في قارورة لا يؤدي الى تنفس لا البدن ولا البقةة ولا الثوب فما الاشكال فيها - 00:39:07

الاشكال ان حمل النجاسة في القارورة مثلا هو حمل النجاسة في غير معدنها الاصل فهو كما كما لو اصابت ثوبه او اه بدن او بقعته هذا هذا دليل الحنابلة فهو في الحقيقة حامل للنجاسة - 00:39:30

وعلى هذا كل حمل للنجاسة في غير موضعها الاصل يعتبر تلبس بالنجاسة عند الحنابلة اما اذا حملها في موضعها الاصل فسيذكره المؤلف الشيخ آآ اللي هو اه الماتن رحمه الله تعالى الشيخ موسى - 00:39:52

بدأ بالحمل والمفروض انه يبدأ بالملقة لان الملاقة اشد والادلة فيها ولها المؤلف بدأ بالملقاء المؤلف بدأ باللي هو الشارح الشيخ منصور ذكر الملقة فبدأ بها بيدن او ثوب او بقةة الى اخره - 00:40:12

طيب فان كانت نعم اذا كان اذا كانت النجاسة معفوا عنها فانه اذا حملها الانسان لا حرج عليه. وذكر مثالين الاول من حمل مستجمرها المستجمر من المعلوم انه اذا استجمر فانه سيتبقى شيء من النجاسة كما تقدم معنا في كتاب الطهارة - 00:40:32

وان المتبقى من نجاسة المستجمر معفو عنه ولا حرج فيه وهذه النجاسة ليست في مكانها الاصل وقد حملها الانسان بحمل هذا المستجمر ومع ذلك لا تبطل الصلاة لانها معفون عنها لانها معفون عنها. لكونها يسيرة ودل النص على انه معفون عنها. المثال الثاني اذا حمل - 00:41:01

حيوانا طاهرا والمقصود بحمل حيوان طاهر انه اذا حمله فقد حمل ما في بطنه من نجاسة اما حمل الحيوان الطاهر فهو حمل للطاهر الاشكال لا توجد نجاسة لكن مقصود الحنابلة هنا ما في بطنه من نجاسة وهذه النجاسة التي في بطنه ايش فيها؟ معفو عنها لماذا - 00:41:28

لأنها في مكانها الاصل في معدنها في مكانها الاصل. فلا حرج في حملها وقد استدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه آآ ابنة زينب رضي الله عنها وهو يصلى - 00:41:51

وهي حاملة للنجاسة في بطنه. وهذا الحديث دليل على ان حمل النجاسة التي موجودة في معدنها الاصلية لا حرج فيها نعم هذا اذا آآ

هذا مثالان للمعفو عنه من النجاسات لكن لكل مثال سبب يختلف عن المثال الآخر. نعم - 00:42:11

نعم هذا تكرار ونفسه الاول لما قال بيدن المصلي وصوبه وبقعته فهذا اذا لاقت النجاسة هذه الاماكن الثلاث بطلت الصلاة لماذا؟ لانه لاقى النجاسة وهذا امر واضح بتصريح النصوص السابقة ان اتوقف للاذان - 00:42:32

النجاسة لم يستند اليه لم يلاقيها هاتان سورتان الاول اذا مس ثوبه ثوبا الثاني اذا مس ثوبه حائطا نجسا فاذا مس ثوبه ثوبا نجسا او مس ثوبه حائطا نجسا صحت الصلاة - 00:43:02

صحت الصلاة واما التعليم فهو مفهوم من التعليقات السابقة وهو انه في هذه السورة لم يحمل النجاسة ولم يلاقيها لم يحمل النجاسة ولم يلاقيها وقوله لم يستند اليه مفهومه انه ان استند عليه بطلت الصلاة - 00:43:33

وهذا المذهب وهذا هو المذهب وتعليق اه الحنابلة رحمهم الله انه اذا استند على الحائط اصبح الحائط كالبقعة والبقعة يجب ان تكون طاهرة. والبقعة يجب ان تكون طاهرة - 00:43:55

فاما هذا هو المذهب في هاتين المسألتين او هذا هو الصحيح من المذهب في هاتين المسألتين وما يستثنى الا اذا استند على الجدار استنادا كليا. نعم او على حيوان نجس او صلى على بساط - 00:44:18

كره لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت بانه ليس املا بالنجاسة ولا مباشر لها. نعم هذه اربع مسائل المسألة الاولى اذا طين ارضا نجسة الثانية اذا فرشها طاهرا لكن لايد ان يكون صفيقا. الثالثة او بسطه على حيوان نجس - 00:44:44

اي الفراش. الرابعة او صلى على بساط باطنه فقط نجس دون ظاهره ففي هذه الاربع مسائل الحكم عند الحنابلة يكره مع صحة الصلاة يكره مع صحة الصلاة اما الصحة ظاهر و هو تعليل يجب ان تكون فهمته الان - 00:45:12

وهو انه في هذه السور الاربع لم يحمل النجاسة ولم يلاقيها ملاقاة مباشرة فالحنابلة يرون ان الاشكال اذا كان هناك مباشرة للنجاسة اما بدون مباشرة فهذا اربع صور مع الصورتين السابقتين ست سور - 00:45:35

فيها صحة الصلاة اما الكراهة فذكر المؤلف التعليم وهو انه في الجملة يعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه بالجملة يعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه ومن هنا نعلم ان الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون ان المباشرة اذا ذهبت ذهب الحكم لكن قد يبقى - 00:45:58

القدر الاقل وهو الكراهة وهو الكراهة فمثلا قياس قول الحنابلة هنا ان نقول الصلاة على اه فراش تحته حرير صحيح مع الكراهة صحيح مع الكراهة. تقدم معنا انه اذا كان هناك حاجز بين الحرير والفراش الذي يصلى عليه فلا حرج - 00:46:27

المهم انه هذه انه قياس قول اصحابنا انه كل ما لا يصح الصلاة عليه اذا كان بينك وبينه حاجز يمنع المباشرة فالصلاحة صحيحة لكن مع الكراهة لكن مع الكراهة نعم - 00:46:55

وان كانت النجاسة النجس نعم هذه صورة جديدة اذا كانت النجاسة بطرف مصل مصل متصل صحت الصلاة ولو تحرك النجس بحركته لماذا لانه ليس بحامل للنجاسة ولا ملاق لها ليس بحامل النجاسة ولا ملاق لها - 00:47:11

فهو كما لو صلى بقعة ارض بجواره ارض متنجسة تماما هذه كتلك تماما وتمثيلهم بالصلاحة على ارض بجواره قطعة ارض نجسة يدل على ان هذه الصورة كالمتفق عليها انه يجوز - 00:47:43

فكذلك اذا صلى على ثوب في طرفه نجاسة فانه لا حرج لانه لم يلاقي النجاسة ولم يحملها نعم وكذا لو كان تحت قدمي حامل مسئول في نجاسة وما يصلى عليه من مخالف. نعم. لو كان تحت قدمه - 00:48:03

حبل هذا الحبل الذي تحت قدمه ظاهر لكنه مربوط بعين نجسة فطرفه مربوط بعين نجسة فهذا في الصلاة في هذه الحال جائزة لان الطرف الذي يلي المصلي من الحبل ظاهر. وعليه فال المصلي لم يلاقي النجاسة ولم يحملها. لم يلاقي النجاسة ولم يحملها - 00:48:24

فلا اشكال فيه وان كان طرفه ملاق للنجاسة. وهو مثل طرف المصلى التي تقدمت ثم سيذكر المؤلف الاستثناء من حيث نعم هنا توجد قاعدة عند الحنابلة كل ما ينجر معك - 00:48:52

لا تجوز الصلاة بحين ولو آ عبر المؤلف يعني بهذا هو قال ان لم ينجر بمشيه لكن لو قال كل ما ينجر معه بمشيه لا تصح الصلاة به وكانت قاعدة والباقي امثلة. والباقي امثلة - 00:49:25

فكل شيء ينجر معك لو مشيت فإنه لا يجوز ان تصلي به فإنه لا يجوز ان تصلي به لماذا يقول المؤلف لانه مستتبع لها فهو كحامها آاا  
الذي ينجر بمشيك - [00:49:47](#)

انت مستتبع له انت مستتبع له يعني هو تابع لك والشيء الذي يتبعك يشبه الشيء الذي تحمله. فالحقيقة ان العلة مركبة لانك مستتبع له او لها - [00:50:08](#)

ينتج من هذا انك كحامها. ينتج من هذا انك كحامها بمعنى ان الشيء الذي ينجر معك اذا مشيت هو بالضبط كالشيء الذي تحمله كالشيء الذي تحمله. ونحن نقول ان الحنابلة يرون انه لا يجوز من النجاسة ما تحمله. او تلقيه - [00:50:32](#)  
ما تحمله او تلقيه طيب ثم استثنى من المستثنى نعم من كان سفيننا كبيرا او حيوان كبيرا لا يقدر على لانه ليس بمستمر نعم يعني اذا كان هذا الذي مربوط بك - [00:50:54](#)

لا تستطيع ان تجره اذا مشيت لكونه سفينة كبيرة او لاي سبب من الاسباب فحيثئذ تصح الصلاة لماذا؟ للقاعدة السابقة انه لا ينجر بمشيك. انه لا ينجر معك بمشيك. فالقاعدة السابقة - [00:51:19](#)

ينطبق على كل هذه الأمثلة وعندهم قياس اخر الحنابلة عندهم قياس اخر في هذه المسألة الاخيرة اذا كان لا ينجر معك يقولون يشبه ما لو مسكت بغضن بيده وهذه الشجرة التي مسكت غصنها في طرفها نجاسة - [00:51:37](#)  
فهذا لا يدل على بطلان الصلاة فهذا لا يدل على بطلان الصلاة لان الشجرة لا تنجر بمشيك ولانك لم تباشر النجاسة ولم تحملها لم تباشر النجاسة ولم تحملها فالان ان شاء الله باقى قاعدة الحنابلة - [00:51:57](#)

وهي ان الانسان اذا باشر شيئا ارتبط به فيه نجاسة فان كان لا ينجر بمشيك صحت الصلاة. وان كان ينجر بمشيك لم تصح الصلاة ولا يمكن ان نقول هنا مع الكراهة في الحالة التي لا تصح منها الصلاة. لانه لم يعتمد على ما لم تصح فيه الصلاة. هنا لا يوجد اعتماد - [00:52:14](#)

على ما لا تصح عليه الصلاة. واضح ولا لا؟ اذا هذه اه قاعدة الحنابلة نتوقف عند آآ من رأى نجاسة بعد الصلاة سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله - [00:52:39](#)